



## مذكرة تفاهم في مجال تبادل المعلومات

بين

وزارة العدل ودائرة الجمارك الأردنية

الفريق الاول: وزارة العدل ويمثلها امين عام وزارة العدل.

الفريق الثاني: دائرة الجمارك ويمثلها مدير عام الجمارك.

### المقدمة:-

تحقيقاً للرؤى الملكية السامية وتوجيهات الحكومة الرشيدة لتطوير عمل الدوائر الحكومية وصولاً لتحقيق مفهوم الحكومة الالكترونية، وحرصاً من الفريقين على توفير كافة الوسائل التقنية التي تمكن من الوصول الى البيانات التي تساعد بمتابعة القضايا الخاصة بدائرة الجمارك في المحاكم التابعة لوزارة العدل، وفي هذا الإطار اتفق الطرفان على ما يلي:-

المادة (1) :- تسمى هذه المذكرة (مذكرة تفاهم بين وزارة العدل و دائرة الجمارك) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ توقيعها.

المادة (2):- تعتبر المقدمة جزءاً لا يتجزء من هذه مذكرة التفاهم وتقرأ معها.

المادة (3):- يوافق الفريقان على ان يتم الربط الالكتروني من خلال شبكة الحكومة الالكترونية الامنة (SGN) او اي شبكة آمنة يحددها الفنييون من كلا الجانبين وفي حال وجود طارئ يؤدي الى انقطاع الاتصال يتم الانتقال للعمل حسب خطة الطوارئ المبينة في المرفق (1).

المادة (4):- يقوم الفريقان من خلال الكوادر المختصة لديهما وعلى نفقة الفريق الثاني بتجهيز آلية الربط الالكتروني من خلال (Web service) او اي وسيلة الكترونية اخرى بحيث يتاح للفريق الثاني الاطلاع على البيانات المتفق عليها مع الالتزام بعدم اجراء اي تعديل على هذه البيانات.



على ان يتحمل الفريق الثاني اية تكلفة يتفق عليها فنيو الطرفين عند الحاجة لتطوير  
البيات الربط مستقبلاً.

**المادة (5):-** يعمل الفريق الاول على تمكين الفريق الثاني مما يلي:-

- ❖ امكانية الاستعلام عن الدعاوى من خلال الرقم بحيث يتمكن الفريق الثاني من معرفة اطراف  
الدعوى والوكلاء وتاريخ الجلسات واسباب التأجيل والحالة التي وصلت اليها وخلاصة  
الاحكام الدعوى.
- ❖ امكانية عرض الدعاوى الجمركية في حال تم استئنافها او تمييزها مع امكانية عرض نتيجة  
الاستئناف او التمييز.
- ❖ امكانية عرض جدول اعمال القاضي في المحاكم الجمركية، حتى يتمكن الفريق الثاني من  
متابعة جلسات الدعاوى الخاصة به وذلك بهدف التحضير المسبق لها.
- ❖ الاطلاع على الجلسات المحددة في جدول اعمال القاضي في المحاكم الجمركية.
- ❖ امكانية توفير اي معلومات استفسارية اخرى خاصة في المحاكم الجمركية للفريق الثاني  
مستقبلاً من غير المبينة في هذه المادة ومن خلال اللجنة المشار اليها في المادة (7) من  
هذه المذكرة.

**المادة (6):-**

- أ. يلتزم الفريق الثاني وتحت طائلة المسؤولية بالحفاظ على سرية المعلومات المتبادلة من خلال  
مذكرة التفاهم.
- ب. يحدد الفريقان الموظفين المخول لهم صلاحية الحصول على المعلومات والاطلاع عليها  
والجائز تبادلها بين الفريقين.
- ت. تكون كافة التكاليف على نفقة الفريق الثاني حسب المادة الرابعة.

**المادة (7):-**

- أ. يتم تشكيل لجنة برئاسة مدير مديرية الشؤون القانونية في وزارة العدل او من يفوضه  
وعضوية كل من :-
  1. مدير ادارة انظمة المعلومات في وزارة العدل .



2. مندوب عن خدمة انظمة ميزان في وزارة العدل.
  3. رئيس قسم المرافعات (في النيابة العامة الجمركية).
  4. مشرف الحاسوب في مديرية النيابة العامة الجمركية.
  5. مندوب من مديرية تكنولوجيا المعلومات (قسم الحكومة الإلكترونية من "دائرة الجمارك")
- ب. تتولى اللجنة الاشراف على تنفيذ بنود هذه المذكرة وتفسير نصوصها واقتراح التعديلات اللازمة عليها لضمان حسن تنفيذها ورفع التعديلات المقترحة الي امين عام وزارة العدل ومدير عام دائرة الجمارك لاجرائها بملحق خاص.
- ج. تجتمع اللجنة عند الحاجة ويكون اجتماعها قانوني بحضور ثلاثة من اعضائها بما في ذلك الرئيس وتصدر قراراتها بالاغلبية.

**المادة (8):-** في حال وقوع اي خلاف حول المذكرة بين الفريقين يحال الامر الى اللجنة المذكورة في المادة (7)، وفي حال عدم التوصل الى تسوية يرفع الامر الى كل من امين عام وزارة العدل ومدير عام الجمارك للبت به .

**المادة (9):-** مدة هذه المذكرة سنة ميلادية واحدة تجدد بموافقة الفريقين.

**المادة (10):-** في حال رغبة اي من الفريقين انتهاء العمل بهذه المذكرة عند انتهاء مدتها، يجب عليه اخطار الطرف الاخر قبل شهر من انتهاء المدة.

**المادة (11):-** جرى التوقيع على المذكرة من قبل اصحاب الصلاحية ووفقاً للتشريعات النافذة في المملكة الاردنية الهاشمية.

تحريراً بتاريخ 2013/ 2/ 27 وتقع المذكرة على ثلاث صفحات وتتألف من (11) مادة وأودعت النسخة الثالثة لدى وزارة المالية.

الفريق الثاني  
دائرة الجمارك الأردنية  
مدير عام دائرة الجمارك

الفريق الاول  
وزارة العدل  
الأمين العام